



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم / ٨٠٠ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.

وعلى احكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

بقررها يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت السياحية لدى مديرية مالية محافظة حلب والمكلفين باستيفاء رسم الانفاق الاستهلاكي بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015، ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام احدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفين المذكورين في المادة الأولى مدة /20/ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة السياحة - اتحاد غرف السياحة يرجى الاطلاع.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الاطلاع.

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة حلب: للاطلاع واجراء اللازم وابلغ المكلفين والمنشآت المذكورة مضمونه بالسرعة الكلية وأعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.

- الديوان: - ديوان التشريع: 2022/